إبعاد الأجانب في القوانين الجنائية

النقيب/ أسامة محمد بحر –
وزارة الداخلية
مملكة البحرين

عند تشريع القوانين الجنائية يضع المشرع نصب عينيه الاعتبارات الأمنية والاجتماعية المستهدفة بالحماية، فيجرم الأعمال التي من شأنها الإخلال بنظام الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي.

وعندما تتقرر العقوبات الأصلية على كل سلوك إجرامي ، وبما يتناسب مع ذلك السلوك ، فإن المشرع يقدر تلك الخطورة ويضع العقوبة المناسبة،في إطار من احترام المشروعية والدستور، فلا تشديد في العقاب ولا تخفيف دون مقتضى دستوري ، وكما تقول المحكمة الدستورية البحرينية في حيثيات حكمها بعدم دستورية المادة 157 من قانون العقوبات (وكانت تعاقب على مجرد الاتفاق الجنائي حتى ولو لم ترتكب الجريمة الأصلية) (..... وتتعمق جذور هذه المخالفة الدستورية بابتعاد النص المطعون فيه عن الغايات المشروعة للعقوبة الجنائية ، والتي تتمثل في تحقيق كلٍ من الزجر الخاص للجاني جزاء ما اقترف، والردع العام لغيره ممن يحتمل ارتكابهم الجريمة ، من أجل حملهم على الإعراض عن ارتكابها، ما يؤدي إلى عدم تحقيق النص المطعون فيه لهذه الغايات المشروعة، ولا تؤدي أعماله إلى ثني المتفقين عن ارتكاب الجريمة محل الاتفاق ، إذ تتساوى العقوبة في حالة مجرد اتفاقهم على اقترافها دون ارتكابها مع العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة فعلاً) الحكم الصادر بتاريخ 2006/6/26.

وتأسيسًا على هذا المبدأ الدستوري فإن لكل عقوبة جنائية غايات تتمثل في الزجر الخاص ، والردع العام.

وما يتغياه المشرع بالعقوبة الأصلية يستهدفه أيضًا بالعقوبة الفرعية، ومن ذلك مثلاً إبعاد الأجنبي، ذكرًا أم أنثى، إبعادًا نهائيًا أم مؤقتًا، متى ارتكب المخالفات المحددة بالمادة 64 مكرر من قانون العقوبات ، حيث قصد بالإبعاد ، كما تقول محكمة التمييز: المحافظة

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

على سلامة البلاد من مرتكبي الجرائم من الأجانب بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى حماية لأمنها الاجتماعي والاقتصادي، (محكمة تمييز البحرين طعن 2006/150 غير منشور) .

ولا يغير من طبيعة الإبعاد أن يكون الحكم به جوازيًا للقاضي (حكم تمييز في الطعن رقم 2004/13 ، غير منشور).

والمعنى الذي يهمنا التنبيه إليه هنا أن الإبعاد كعقوبة نُص عليه في المادة 64 مكرر من قانون العقوبات، وهو لا شك يمثل القانون العام في العقاب ، غير أن قوانين جزائية أخرى صدرت لتأثيم جرائم محددة قد ينص فيها أيضًا على الإبعاد ، أمثال : قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص[1] ، قانون تنظيم الصحافة والطباعة والنشر[2] ، قانون حظر ومكافحة غسل الأموال[3] ، قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية[4]، قانون الأحداث[5] ، قانون الانتخابات[6] ، قانون الهجرة والإقامة[7] ، فهل يسري تقرير إطار الإبعاد الوارد بالمادة 64 عقوبات على ما تقرره تلك القوانين الجزائية الخاصة ؟ أو يطبق المنصوص عليه في القانون الخاص باعتبار انه قيّد العام ؟

هنا نقطة البحث، ومن المتعارف عليه أن القاعدة الخاصة تقيد القاعدة العامة والقانون العام هنا هو قانون العقوبات ، والقانون الخاص قد يكون ما ذكرنا ، أو أي قانون يحتوي على عقوبات جنائية.

ذلك لأن القانون الخاص دائمًا ما يسن من أجل معالجة وضع إجرامي غير عادي ، وتحقيق هدف خاص .

وقانون المخدرات الجديد، الذي نسخ قانون المخدرات القديم، يعتبر ذا أهمية ـ جادة ـ للمجتمع البحريني، خصوصًا وأن شيئًا من القصور كان يعيب القانون القديم الذي لم

---

[1] قانون 1 لسنة 2008.
[2] مرسوم بقانون 47 لسنة 2002 المواد من 86 إلى 75.
[3] قانون 54 لسنة 2006.
[4] قانون 15 لسنة 2007.
[5] مرسوم بقانون 17 لسنة 1976.
[6] مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية المواد 30 إلى 33.
[7] قانون الأجانب 1965 المادة 29.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

يتناول بنصوصه بعض السلوكيات التي كانت تستأهل التجريم ، ويتوقع من القانون الجديد أن يكون ـ عمليًا ـ أنجع في حماية المجتمع من شرور المواد المخدرة وتجار المخدرات، فقد أكدت مذكرة مشروع القانون على (القيام بجهد منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المواد المشار إليها ابتغاء القضاء على المشكلة).

وفي البند ثانيًا من الأسس والمباديء العامة للمشروع بقانون أنه(إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والاتجار فيها والطلب عليها وتعاطيها بصورة غير مشروعة .... وما كشف عنه التطبيق العملي للمرسوم بقانون رقم 4 لسنة 1973 المشار إليه من قصور إذن دافع التشريع هو القضاء على آفة المخدرات ، وعلى وسائله ولتحقيق هذه الغاية تشدد العقوبات على المهربين و التجار لمجابهة هذه المشكلة، ومراعاة لحكمة التشريع فإن تفسير أي نص في هذا القانون ينبغي أن يرعى هدفه ووسائله .

وبمراعاة هذه الغاية يبدو مبررًا جدًا النص في المادة (54/ ز) من قانون المخدرات الجديد على الإبعاد نهائيًا عن المملكة كتدبير في مواجهة من تقدر المحكمة أن عقوبة حجز الحرية والغرامات المالية لم تكف في زجره عن العود إلى ارتكاب الجريمة.

وقد يتصور البعض أن حكم الإبعاد المقرر بالمادة 54/ز حكم خاص يقيد الحكم العام في الإبعاد المقرر بالمادة 64 مكرر عقوبات، وهو تصور في غير محله ، لأن الإبعاد النهائي من البلاد مقرر أصلاً بالمادة 64 مكرر من قانون العقوبات ، أي أن المادة 54 مخدرات لم تأت بجديد في هذا الخصوص .

ولا يحتج على هذه الدعوى بأن الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المدني المصري تنص على (أن النسخ قد يكون ضمنيًا ، وللنسخ الضمني صورتان، فإما أن يصدر تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضًا تامًا مع التشريع القديم ، وفي هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التي يتحقق فيها التعارض) حيث لا تعارض بين الحكم في المادتين (54 مخدرات، 64 عقوبات) لأن الإبعاد النهائي المقرر بالفقرة (ز)

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

مجاله حالة من سبق اتهامه أكثر من مرة دون أن تتم إدانته لسبب ما فيجوز للمحكمة إبعاده نهائيًا، يفهم ذلك من الأعمال التحضيرية للقانون فقد حذفت عبارة (أو لمدة محددة لا تقل عن 3 سنوات) بناءً على قرار رقم 142 من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع – الفصل التشريعي الأول – الجلسة الاستثنائية الرابعة عشرة – السبت 20 مايو 2006م.

وقد قضت المحكمة الدستورية في مصر (بأن إلغاء النصوص القانونية ـ وعلى ما تقضي به المادة الثانية من القانون المدني ـ إما أن يكون صريحًا وإما أن يكون ضمنيًا . وهو لا يكون ضمنيًا إلا إذا أعاد المشرع تنظيم موضوعها بما يناقض النصوص التي كان قد قررها في شأن هذا الموضوع . ويفترض ذلك أن يكون التنظيمان القديم والجديد ، دائرين حول المسائل عينها ، وأنهما تعامدا بالتالي على محل واحد)[8].

ومن المقرر ـ في فقه الشريعة الغراء ـ أن النسخ قد يكون كليًا كما في نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة و التوجه إلى المسجد الحرام ، وقد يكون نسخًا جزئيًا كما في عقوبة القذف التي وردت مجملة في الآية {4} من سورة النور ثم أتت بتفصيل في قذف الزوجة في الآية {6} من نفس السورة.

ومن المعروف في الفكر القانوني أن القوانين الجنائية توضع على ضوء الضرورة الاجتماعية التي تتطلبها وتقتضيها ، ليس فقط من جهة مضمونها، وإنما كذلك من ناحية صور الجزاء الذي يتعين تطبيقها على المخالفين لأحكامها.

ذلك أن ما يتغياه المشرع من هذه القوانين هو أن يحدد من منظور اجتماعي ، ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر السلوك ، وأن يتخذ من العقوبة أداة لحمل المخالف على

[8] المحكمة الدستورية العليا الفقرة رقم 9 من الطعن رقم 42 لسنة 17 ق - تاريخ الجلسة 06 / 06 / 1998 مكتب فني 8 رقم الصفحة 1348.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

التخلي عن مخالفته ، ويتعين بالتالي أن يكون الجزاء على إتيان الأفعال التي نُهى عنها ، أو كُلّف بها، مقبولاً من زاوية اجتماعية ، وإلا صار محظورًا[9] .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لا محل للاحتجاج بأن النص الأول - الوارد فى القانون القديم - قد ألغي ضمنًا بالنص الثاني - الوارد في القانون الجديد - لأن هذا الإلغاء لا يكون إلا إذا توارد النصان في القانون الجديد وفي القانون القديم على محل واحد ، يستحيل معه إعمالهما فيه)[10] .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وجاء في قرار هيئة الفتوى والتشريع بدولة الكويت : أنه لا تعارض مع مبادئ الشرعية أو مبادىء حقوق الإنسان بل يتفق مع مبدأ الأمن والأمان إثبات حالات الإبعاد الإداري في صحيفة الحالة الجنائية [11] لأن مقتضيات المصلحة العامة تتطلب تسجيل الإبعاد الإداري المقرر ضد الأجنبي في حالته الجنائية لاعتبارات الأمن العام الأمر الذي يمكن من كشف حالات الأشخاص الذين يدخلون البلاد بأسماء مغايرة.[12]

وقد قررت محكمة التمييز في البحرين (.... وكان البين من استقراء نصوص قانون العقوبات أنه أورد أحكامه بالنسبة للقسم العام منه نص المادة 64 مكرر بالنسبة للعقوبات الفرعية والتي تجيز للقاضي عند الحكم على أجنبي ذكرًا كان أم أنثى في إحدى الجرائم المنصوص عليها به، أنه يأمر بإبعاده عن مملكة البحرين نهائيًا أو لمدة محددة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ثم أضاف في الباب السابع منه أحكامًا تكميلية ، ونص في المادة 111 منه على سريان أحكام هذا القسم –القسم العام- على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان

---

[9] قضية رقم 49 لسنة 17 قضائية (دستورية) جلسة 15 يونيو 1966 قاعدة رقم 48 ص 739 الجزء الرابع من مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المشار إليه في كتاب الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، د.عوض المر مركز رينيه ـ جان دبوى للقانون والتنمية بدون سنة طبع.

[10] النقض المدني الفقرة رقم 6 من الطعن رقم 5 لسنــة 38 ق - تاريخ الجلسة 29 / 03 / 1972 مكتب فني 23 رقم الصفحة 564

[11] طبقًا لقانون الأجانب مرسوم 17 لسنة 1959 المادة 16 يجوز لوزير الداخلية إبعاد أي أجنبي.

[12] فتوى رقم 2\81\98 - 1257 تاريخ 17 مايو 1998 منشورة في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها الفتوى والتشريع من 1990 إلى 2002 طبعة 2005 صفحة 49 .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الطاعنة بمقتضى قانون حظر ومكافحة غسل الأموال ، والتي خلت أحكامه من النص على عقوبة الإبعاد ، ومن ثم يبقى النص العام الوارد في قانون العقوبات بشأنها واجب التطبيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعنة تلك العقوبة ، فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ولا يغير من ذلك خلو أمر الإحالة من النص على المادة المتعلقة بتلك العقوبة لأن المحكمة هي المختصة بتطبيق جميع نصوص القانون على الواقعة)[13].

وأخيرًا فإن المنطق القانوني ليؤكد على سلامة القول باستقلال المادة 54 من قانون المخدرات ، لاسيما فيما تقرره من الإبعاد النهائي من البلاد كتدبير بعد اتضاح خطورة الجاني على سلامة أمن واستقرار البلاد ، ولا يقال إن العقاب مغالى فيه ، فقد عُهِدَ الحكم بإبعاد الأجنبي نهائيًا في جرائم ذات خطورة أقل فقد تم الإبعاد ، مثل : جريمة هتك العرض[14] ، وجريمة دخول منزل[15] ، وفي جرائم كانت عقوبتها الحبس 10 أيام فقط مع الإبعاد.

ولا يشي بالمغالاة في التدبير إبعاد الأجنبي الذي برفقته عائلته ، فقد أبعدت المحكمة المدانين بغض النظر عن وجود عائلتهم في البحرين من عدمه ، وأسست ذلك بأنه لا تزال العقوبة – الإبعاد - شخصية ، ولا يعتبر ذلك تفريقًا بين الزوجين[16].

إن الشخص الذي يشكل خطورة غير مرغوب فيه ، ولو كان الكشف عن انحرافه قد تم خارج البحرين ، وهذا ما تقرره المادة 18/ 2 من قانون الأجانب لسنة 1965 - النافذ- إذ تقرر : أنه لا يجوز منح رخصة إقامة لأجنبي أو تجديد رخصة إقامته إذا رأى مدير الهجرة أنه كان قد أدين في البحرين ، أو خارجها ، بجريمة تجعل من غير المرغوب فيه منحه رخصة إقامة أو تجديد رخصة إقامته . فيحرم الإقامة ولو كانت إدانته قد تمت خارج البحرين ، وبمناسبة أفعال ارتكبها خارجها أيضًا .

---

[13] طعن رقم 151-2006 غير منشور.

[14] أجنبي وضع يده على صدر المجني عليها حبس لمدة سنة وأبعد من البلاد طعن 13\2004 محكمة تمييز البحرين

[15] مجموعة أجانب بمساعدة خادمة دخلوا شقة خلافًا لإرادة صاحب الشأن حبسوا لمدة شهر مع الإبعاد طعن 24\2004 محكمة تمييز البحرين.

[16] الحكم السابق 160\2006 تمييز البحرين.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

كما نصت المادة 23 من قانون الأجانب على أنه يجوز للحاكم أن يأمر بإلغاء رخصة إقامة أي أجنبي يعتبر استمرار إقامته في البحرين ضارًا بالصالح العام.

كما ورد في باب التسفير من ذات القانون المادة 25 فقرة 3 بند ب أنه يجوز التسفير إذا رأى رئيس عام الشرطة والأمن العام أنه من مقتضى المصلحة العامة إصدار أمر تسفير ضد الأجنبي .

وحيث لا خلاف على الضرر الفادح الذي يلحق المجتمع البحريني من جرائم المخدرات ، فإنه ليستساغ ، وقد يتوجب الحكم بإبعاد المتورطين في هذه الجرائم من الأجانب متى تكرر اتهامهم ، ولو لم تتم إدانتهم قضائيًا لسبب أو لآخر .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center